الإمام اللخمي بين تهمة تمزيق المذهب والانتصار للدليل

أسماء صوكو طالبة دكتوراه
soukkousoukkou@hotmail.com

إشراف الدكتور عبد الرحمن خلفة
ar-khelfa@hotmail.fr

كلية الشريعة والاقتصاد / مخبر الدراسات الشرعية
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة

تاريخ الإيداع	تاريخ القبول	تاريخ النشر
09 ماي 2018	19 سبتمبر 2018	26 ديسمبر 2018

الملخّص:

تعرّض الإمام اللخمي- رحمه الله- لانتقادات لاذعة، حتى صار مضرب المثل في تمزيق المذهب؛ وذلك بسبب خروجه في اختياراته عن مذهب الإمام مالك، بالرغم من أنّ معظم هذه الاختيارات علّق عليها العلماء فوجدوها مما تعضده الأدلة، فاللخمي- رحمه الله- لا ينتقد ويعارض الأقوال المروية في المذهب بداعي الهوى أو التشهي، وإنّما ديدنه في ذلك هو ديدن صاحب المذهب نفسه وغيره من العلماء، فقد خالف المذهب الكثير من العلماء قبل اللخمي وبعده، ولم يشكل ذلك معرّة لهم، بل قُبِل ذلك وعدّ إثراء للتراث الفقهي المالكي، والظاهر أنّ هذه التهمة إنّما كان لها صدى ورواجا تبعا لمقتضيات حقبة زمنية معيّنة مرّ بها المذهب المالكي، حيث نزع الأوائل المتشبعين بروح الاجتهاد العارفين أنّ المجتهد إنّما يصل إلى القول أو الرأي في المسألة لدليل رآه، فالعبرة للدليل لا لشهرة القول أو القائل ومكانته، أما بعد شيوع التقليد والدعوة إلى غلق باب الاجتهاد، فقد اختلف الأمر وأصبحت العبرة بقول ابن القاسم، دون النظر إلى قوة الدليل، حتى لو كان الرأي المخالف هو الحق الذي تعضده الأدلة وتنطق به.

الكلمات المفتاحية: اللخمي، تمزيق المذهب، الاختيارات، الدليل، شهرة القول، الاجتهاد.

Imam al- LAKHMI between his accusation of creating divergence in the doctrine and his merit of helping raise the importance of evidence.

Abstract:

Imam "al- Lakhmi"- may Allah rest his soul in peace - faced bitter criticism, until he became known as someone who brought divergence to the creed because he had choices that were different of Imam Malik's, despite that the majority of scholars approved these choices by sustaining them with evidence. Al- Lakhmi-may Allah rest his soul in peace- was not against narrated sayings in the doctrine for mere personal doctrinal inclinations, but he was just following the path of the head of the Malikite School and other scholars like him. He was not the first and only imam who raised objections against the doctrine, there were many imams after and before him, but they were not criticized as he was. On the contrary, they found encouragement and their works were considered as enriching contributions to the Maliki Fiqh. Apparently, this charge has been spread out because of some circumstances in specific periods of time in the existence of the Maliki school. The first scholars who were fulfilled with the reasoning effort (Ijtihad) considered that al-mujtahid (diligent) reaches a new opinion or a new saying in a given issue thanks to evidence. Thus, priority was given to evidence over the narrator's position or the notoriety of the saying. However, when the door was closed in front of the reasoning effort (ijtihad) and mere imitation was spread as a principle of judgment, things changed, and full credit was given to Ibn Al-Qasim's sayings, ignoring the power of the evidence, and not considering the opposing view however right and powerful it might be.

Key words: Al- Lakhmi, Accusation of creating divergence in the doctrine, The choices, Evidence, The notoriety of the saying, Ijtihad.

مقدمة:

يعتبر المذهب المالكي من أقدم المذاهب الفقهية وأرسخها، فهو مذهب يعتمد على أصول منقولة ومعقولة واضحة، وقد انبرى للدفاع عنه والانضواء تحت لوائه علماء أجلاء نصروه وخدموه؛ ليستطيع مواكبة النوازل التي تنزل بالناس في مختلف العصور والظروف، فكان لكلّ عصر علماؤه البارزون الذين أضافوا لَبِنَات أخرى إلى ذلك الصرح العظيم، بما قدّموه من جهود مضنية، واجتهادات وفتاوى في مختلف مناحي الحياة، الأمر الذي أثرى المذهب وأكسبه المناعة وساعده على الاستمرار والانتشار. وقد كان أوائل المذهب يتقبّلون الخلاف ويعذر بعضهم بعضا فيما غاب عنه، ثم خلف من بعدهم خلف نظروا إلى كلّ مخالف بعين السخط، فنزعوا إلى التعصب ونبذ التجديد، والتشنيع على كل من يخالف آراء السابقين وأقوالهم، وإن كانت هي الحق الذي تسعفه الأدلة وتنطق به.

ولعلّ المطالع لسِيَر علماء المذهب تستوقفه سيرة الإمام أبي الحسن اللخمي[1]– رحمه الله–؛ لما ألحق به من تهمة تمزيق المذهب، بسبب كثرة اختياراته وخروجه فيها عن مقتضى المذهب، حتى قيل فيه:

[1] هو أبو الحسن علي بن محمد الرَّبَعي، المعروف باللخمي، وهو ابن بنت اللّخمي، نسبة إلى جدّه من أمّه، ولم تذكر المصادر التي ترجمت له شيئا عن سنة مولده، نشأ بالقيروان، وطلب العلم بها حتى برع، وكانت له رحلة إلى سفاقص التي استقر بها إلى غاية وفاته، وقد بدت ملامح النُّبوغ والنّباهة عليه في وقت مبكر من حياته العلمية، ولعلّ ما يشهد لذلك أنّ شيخه السُّيُوري كان يسيء الرأي فيه، كثير الطعن عليه؛ بسبب تحرّره المبكّر في الإفتاء وميله إلى الخروج عن مذهب الأشعري وكلام الأصوليين، ولم يكن ذلك بسبب انحراف أو عيب في سلوك اللخمي أو ديانته، حيث أجمع مترجموه على أنّه كان رجلا فاضلا ديّنا ذا خلق رفيع. من شيوخه: أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي المعروف بابن بنت خلدون(ت 435هـ)، وأبو إسحاق التونسي إبراهيم بن حسن (ت 443هـ)، وأبو القاسم السُّيوري عبد الخالق بن عبد الوارث...وتتلمذ عليه: أبو الطيب سعيد بن أحمد السفاقصي (ت501هـ)، وأبو الفضل يوسف بن محمد المعروف بابن النحوي التَوْزَرِي (ت 513هـ)، وأبو عبد الله المازري(ت536هـ)...له مؤلف يتيم سماه" التبصرة"، تُوفّي– رحمه الله– سنة ثمان وسبعين وأربعمائة(478هـ) بمدينة سفاقص، وهو مدفون خارج سور المدينة، في الجبّانة الشرقية بين طريق العين والأفران، وقبره مشهور يزوره الخاص والعام(ماكولا الأمير الحافظ: **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 4/ 147؛ عياض: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، 1403هـ– 1993م، 109/8؛ ابن فرحون: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، 2/ 104؛ محفوظ محمد: **تراجم المؤلفين التونسيين**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1405هـ– 1985م، 4/ 218).

لكنه مزّق باختياره[1] مذهب مالك لدى امتياره[2]

وحيال ذلك تستوقفنا جملة من التساؤلات، أبرزها: لماذا اتهم الإمام اللخمي دون غيره ممن خالفوا مقتضى المذهب من أعلام المالكية بهذه التهمة؟ وهل كان ذلك لأنّ الخروج عن المذهب أمر لا يجوز بحال، أم أنّ هناك أسباب أخرى جعلت هذه التهمة ألصق باللخمي دون غيره؟ أم أنّ هذا الأمر مجرد دعوى باطلة تفتقر إلى أدلة والحقيقة غير ذلك؟ وللإجابة على هذه الأسئلة سرت في هذه الورقات على الخطة الآتية:

المطلب الأول: تعقبات العلماء على الإمام اللخمي

المطلب الثاني: نماذج ممن خالف المشهور قبل اللخمي من المالكية

المطلب الثالث: مصادر اللخمي في التبصرة ورأيه في المشهور

المطلب الرابع: عدم تعصب الإمام اللخمي للمذهب وانتصاره للدليل

المطلب الأول: تعقبات العلماء على الإمام اللخمي

لا يخلو مجهود بشري من النقص، واللخمي في ذلك ليس بدعا من العلماء، فقد حظي كتابه" التبصرة" بالقراءة والتعقيب؛ ما يدلّ على مكانة الكتاب عند علماء المالكية، إلاّ أنّ الكتاب كان محل أخذ وجذب بين مؤيد لمنهج اللخمي فيه وبين معارض.

ولقد كانت أقوال اللخمي حاضرة في مختلف كتب المالكية، إذ لا يكاد يخلو كتاب في المذهب إلاّ وذَكَر قولا للخمي فيه، وإذا تناولنا بعض النماذج من هذه الكتب فإننا نجد بعض أصحابها كانوا حريصين على إيراد قول اللخمي بيانا له أو استدلالا به، كما جاء في "البهجة في شرح التحفة"[3]،

---

[1] الاختيار: هو استقلال الفقيه المجتهد بالرأي الفقهي لدليل، سواء كان هذا الدليل أصليا أو فرعيا (مبعوط أحمد بن مُحَمَّد: **الاختيارات الفقهية–أسسها ضوابطها ومناهجها–**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1432هـ–2011م، 1/ 32.

[2] الغلاوي محمد النابغة بن عمر: **بوطليحية**، تحقيق: يحي بن البراء، ط2، مؤسسة الريان، 1425هـ–2004م، ص 74–76.

[3] التسولي: **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ–1998م، 1/ 77، 1/ 97، 1/ 109، 1/ 330...

و"البيان والتحصيل"[1]، و" مواهب الجليل"[2]...، فقد اطلع هؤلاء العلماء على" التبصرة"، ونظروا في منهج مؤلفها، ولم يُؤْثَر عنهم ما يفيد إنكارهم لمنهج اللخمي فيها.

ولعل اللخمي لم يتعرض لحملة من النقد لا قديما ولا حديثا كما تعرض لها من قِبَلِ بعض تلامذته- وبدرجة أقل من ابن رشد وابن عرفة-، وخاصة المازري وابن بشير، الذين كانا حريصين على تعقب أقواله ونقدها بكل صرامة، وبالرغم من تأثرهما بمنهج شيخهما اللخمي وطريقته النقدية- كما يبدو ذلك واضحا من كتابيهما" شرح التلقين" و"التنبيه على مبادئ التوجيه[3]"- إلاّ أنّ نظرتهما تجاه المذهب تختلف عن نظرة اللخمي؛ فأبو الحسن يستقرئ الأقوال لا لمجرد استقرائها بل بهدف نقدها وتمحيصها- والتخريج على الصحيح منها-، غير آبِهٍ بشهرتها أو قائلها طالما كان مستندها قويا، أما المازري وابن بشير فقد كانا حريصين كل الحرص على اتباع المذهب والالتزام بالمشهور من أقواله، والانتصار لأئمة المذهب والدفاع عن أقوالهم، وهذا ما جعل تخريجاتهما قليلة بالمقارنة مع شيخهما أبي الحسن، وجعل جهودهما منصبة على انتقاد ما ورد عن الشيخ؛ لأنّه أكثرَ من انتقاد المذهب ومخالفته[4].

وما يلاحظ على انتقادات المازري وابن بشير أنّها انصبت في أغلبها على تخريجات اللخمي، وهذا مجال يسع فيه الخلاف؛ لأنّ التخريج[5] أمر راجع إلى أفهام الفقهاء تبعا لتفاوت إدراكهم للعلل

---

[1] ابن رشد: **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م، 13/ 395، 12/ 367...

[2] الحطاب: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م، 1/ 293، 2/ 426...

[3] التوجيه فقها هو بيان الوجه الذي إذا بُيِّنَ وأُظهر اتضحت به صورة الموجه المطلوب إدراكها (مولود السويري أبو الطيب: **الصناعة الفقهية**، دار الكتب العلمية، ص 115).

[4] المصلح محمد: **الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالمغرب الإسلامي**، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، 1428هـ-2008م، ص 404.

[5] التخريج: هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها، بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم (الباحسين: **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد، 1414هـ، ص 51).

والمعاني. وبالإضافة إلى هذا فإنّ المسائل التي تعقب فيها الإمامان اللخمي قليلة بالمقارنة مع المسائل الكثيرة التي تضمنتها" التبصرة"، كما أنها وبالإضافة إلى قلتها فإنه لا يمكن الجزم بصحة قول المازري وابن بشير فيها، وهذا ما جعلهما في الكثير من استدراكاتهما يبقيان باب الاحتمال مفتوحا ولم يحسما بصواب فهمهما إلاّ نادرا، كما أنّهما أيّداه في الكثير من التخريجات التي تعقباه فيها[1].

والجدير بالتنبيه هنا أنّ هذه التعقيبات ترتبط في معظمها بالأسس التي استند إليها اللخمي في اختياراته، والاعتبارات التي بنى عليها مخالفاته وانتقاداته لفروع المذهب[2]. وبالرغم من هذا، فإنّ هذه الانتقادات لم تَحُطَّ أبدا من قيمة اختيارات اللخمي، بل على العكس من ذلك؛ فقد أضافت للمذهب أقوالا جديدة، ونموذجا لفقيه ينبذ التعصب والتقليد.

ومن أهم الجوانب التي انتقد فيها المازري اللخمي ما يأتي:

-مناقشته في الدليل الذي اعتمد عليه أثناء تخريجه: ومثاله ما جاء في قوله: "..وهذا الذي أشار إليه أبو الحسن اللخمي ولكن لم يسقه مساقه ولم تبلغه نهايته، وبيانه أنّ الله سبحانه إذا قال:﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ [التوبة: 84]، فهذا الخطاب يدل على أنّ المؤمنين بخلاف الكافرين لأنّه إذا قال: لا تصل على الكافرين دلّ على أنّ المؤمنين بخلافهم لا ينهى عن الصلاة عليهم، ولكن إذا لم ينه عن الصلاة عليهم فما يكون حكم الصلاة عليهم؟ يمكن أن تكون الصلاة عليهم مباحة أو مندوبة أو واجبة؛ لأنّ هذه الثلاثة أحكام كل واحد منها مخالف للنهي ويحصل بإثباته دليل الخطاب فلا يتعين في الدليل الأمر كما أشار إليه الشيخ أبو محمد والبغداديون أيضا. وهذا الذي أشار إليه أبو الحسن أن ينبه عليه ولكنه ساقه مساقا متنافرا كما نبهنا عليه..."[3]. فقد علّق المازري على شرح اللخمي للآية واعتماده على قوله تعالى:﴿ **وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا**﴾، فلما دلّت الآية على النهي عن الصلاة على الكفار دلّ بالمقابل على جواز ذلك على المؤمنين، فقال اللخمي إنّه مأمور بالصلاة عليهم(المؤمنين)، وقد عارض المازري ذلك فقال يمكن أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا، وقد نقل

[1] المصلح محمد: **الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي**، مرجع سابق، ص 404.

[2] المرجع نفسه: ص 404.

[3] المازري: **شرح التلقين**، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1997م، 3/ 1146-1147.

عن غير واحد من مالكية بغداد على أنهم مأمورون بالصلاة على غيرهم[1]- كما نقله المازري نفسه-، وهذا يدعم قول اللخمي ويبعد ما ادعاه عليه المازري من تنافر المساق في اختياره.

-مناقشته في تخريجه: ومثاله ما جاء في شرح التلقين: "...وقد حاول الشيخ أبو الحسن اللخمي أن يخرّج من المذهب قولا بالإيجاب بقراءة السورة واعتمد على قول عيسى: من ترك السورة عامدا أو جاهلا أعاد الصلاة، وأظنّه إنّما اعتمد على هذه الرواية لما ذكر فيها ترك القراءة جهلا؛ لأنّ القول بالإعادة مع العمد قد يحمل على طريقة القائلين بالإعادة لترك السنن عمدا، وفي هذا التخريج نظر؛ لأنّ المذهب اختلف في الجاهل هل هو كالعامد أو لا؟ فإذا قيل إنّه كالعامد وكان تعمّد ترك السنن يوجب الإعادة لم يسلم له هذا التخريج"[2].

فقد عاب المازري على اللخمي قوله بوجوب قراءة سورة مع الفاتحة في الصلاة، وقال إنّه خرّجها على قول عيسى أنّ من ترك السورة عامدا أو جاهلا أعاد الصلاة، والذي نصّ عليه المالكية أنّ قراءة السورة بعد الفاتحة سنة في الأُولَيَيْن (في الركعة الأولى والثانية)، وهو مأخوذ من قول مالك وأشهب إذا ترك السورة فلا سجود عليه[3]. وعليه فعزو اللخمي القول لعيسى صحيح؛ لأنه قول موجود في كتب المالكية، إلاّ أنّ تخريجه فيه نظر؛ إذ إنّ إيجاب إعادة الصلاة لمن ترك السورة عامدا لا يستوجب القول بوجوب السورة، حيث نص المالكية على أنها سنة لا فرض[4]، ومنه يظهر صحة انتقاد المازري للخمي في تخريجه هذا.

---

[1] الآبي: **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت: المكتبة الثقافية، 1/ 277؛ القرافي: **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، 2/ 457؛ ابن بشير: **التنبيه على مبادئ التوجيه**، تحقيق: محمد بلحسان، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ-2007م، 1/ 153-154؛ ابن يونس: **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل الدكتوراه، ط1، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1434هـ-2013م، 3 / 963.

[2] المازري: **شرح التلقين**، مصدر سابق، 1/ 538.

[3] خليل بن إسحاق: **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م، 1/ 345.

[4] الحطاب: **مواهب الجليل**، مصدر سابق، 1 /190.

-مناقشته في إجرائه الخلاف: جاء في شرح التلقين:" فخرّج الشيخ أبو الحسن على هذا صلاة المالكي خلف الشافعي، والشافعي خلف المالكي، ورأى أنّها يختلف فيها، وإجراء الخلاف في ذلك على الإطلاق عندي لا يصح، وقد حكى حذّاق أهل الأصول إجماع الأمة على إجزاء صلاة الأئمة المختلفين في الفقه بعضهم وراء بعض"[1].

انتقد المازري الإمام اللخمي في إجرائه الخلاف في مسألة صلاة الأئمة المختلفين بعضهم وراء بعض، وقد استقرأ اللخمي الخلاف من قول أشهب من صلى خلف من لا يرى الوضوء من القُبْلة أنّه يعيد الصلاة فقال: هذا خلاف في الائتمام المخالف في الفروع الظنية فيدخل الخلاف في ائتمام المالكي بالشافعي، وقد وجّه المازري قول أشهب بالإعادة لأنّه رأى الدليل الراجح الدال على وجوب الوضوء من القبلة قطعيا لا ظنيا، فهو إنّما صلى خلف رجل خالف قطعيا لا ظنيا ولذلك أوجب الإعادة[2]. والحق أنّ الخلاف في هذه المسألة يستدعي التفصيل وإفراد كل مسألة بحكم خاص بها؛ إذ الحكم في ذلك تابع للدليل الذي اعتمده أصحاب المذاهب المخالفة، فإن وجد أنّ الدليل قطعي كان قول اللخمي وجيها، وإن كان ظنيا فنقول بجواز صلاة بعضهم خلف بعض، وعليه فلا يقطع بصحة معارضة المازري للخمي هنا.

-انتقاده لتسويته بين مسائل مختلفة من خلال عرض كلامه على أقوال المذهب ومناقشته فيها: جاء في شرح التلقين:" وفرّق في الاستخلاف بين تكبيرة الإحرام وبين الطهارة؛ لأنّ نسيانه الطهارة لا تبطل صلاة المأمومين ونسيانه الإحرام يبطل صلاتهم، ورأى الشيخ أبو الحسن اللخمي أنّ المسألتين سواء، وأنّ صلاتهم مع نسيانه الإحرام تصح لهم دونه كما تصح في نسيانه الطهارة، والذي قاله الشيخ أبو الحسن من التسوية بينهما قد أنكره سحنون على ما قلناه، والذي قاله سحنون هو مقتضى المذهب على ما أشار إليه بعض الأئمة، وذلك أنّ الطهارة لا يحملها الإمام عن المأموم إجماعا، فلم يكن نسيانه لها ساريا حكمه إليهم، وتكبيرة الإحرام يحملها عنهم في أحد قولي مالك فكان نسيانه لها ساريا حكمه إليهم، ويكون تركه لها كالترك لهم وإن كانوا فعلوا، لكن إن قلنا إنّ

[1] المازري: **شرح التلقين**، مصدر سابق، 1/ 496.

[2] خليل: **التوضيح**، مصدر سابق، 1/ 467.

الإمام لا يحملها عنهم تعذّر الفرق ويضطر الرجوع إلى ما قاله الشيخ أبو الحسن إلاّ أن يفرّق مفرّق بمراعاة الخلاف في حمل تكبيرة الإحرام وعدم الخلاف في حمل الطهارة"[1].

والجدير بالتنبيه هنا أن هذا لم يكن صنيع اللخمي فحسب، فقد نقل الونشريسي في" المعيار" أنّ هناك من قال بالتسوية بين الأمرين[2]، فلا سبيل للإنكار على اللخمي–من المازري–في ذلك.

ومن أوجه انتقاد ابن بشير له ما يأتي:

–انتقاده بسبب حكايته لأقوال ليست في المذهب: جاء في التنبيه:" فإن كان الماء يسيرا ولم يتغير ففي المذهب ثلاثة أقوال...وحكى أبو الحسن اللخمي عن أبي مصعب أنّه طاهر مطهّر من غير كراهة، وهذا لا يوجد في المذهب بل مقول البغداديين على رواية أبي مصعب، وقد قالوا بالكراهة مراعاة للخلاف"[3].

فقد نصّ ابن بشير أنّ في المذهب ثلاثة أقوال وأضاف اللخمي قولا آخر عن أبي مصعب، وقد اعتبر ابن بشير هذا القول الذي أضافه اللخمي غير موجود في المذهب، لكنه بعدها ناقض نفسه واعتبر أنّه موجود، وأنّه قول للبغداديين، ومن ثمة فلا وجه لدعوى تخطئة ابن بشير اللخميَّ فيه، ذلك أنّه وبالعودة إلى كتب المالكية نجد أنّ الماء اليسير الذي خالطته نجاسة لم تغيّر أحد أوصافه أنّه طهور، ولكن يكره استعماله مع وجود غيره وهذا هو المشهور من المذهب، فإن لم يجد غيره وجب عليه استعماله[4].

–انتقاده في فهمه لكلام المتقدمين وتأويله: جاء في التنبيه:" وأما فقدان العقل بالجنون والسكر والإغماء فيوجب الوضوء على أيّ حالة كان؛ لأنّه يقتضي عدم العلم بخروج الحدث، وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل فيه خلافا إذا لم يطل، وعوّل في ذلك على كلام القاضي أبي محمد أنّ ذلك سبب حدث، وهذا الذي قاله ليس بشيء، لأنّ القاضي لما قال إنّه سبب للحدث ساوى بين قليله

---

[1] المازري: **شرح التلقين**، مصدر سابق،1 / 506-507.

[2] الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1401هـ-1981م، 1/ 234.

[3] ابن بشير: **التنبيه على مبادئ التوجيه**، مصدر سابق، 1/ 225.

[4] الحطاب: **مواهب الجليل**، مصدر سابق، 1/ 98.

وكثيره في نقض الوضوء، وفرّق في النوم، وإنّما أراد به أنّه سبب حدث، لكنه سبب يقتضيه ولابدّ وذلك حقيقة السببية"[1]. وجاء فيه أيضا:" وعوّل على أنّ المذهب مختلف في وجوبه أخذا من حكاية أبي جعفر هذه وليست صريحة في الوجوب كما ظنّه، بل ظاهرها على غير الوجوب"[2].

فقد نبّه ابن بشير أنّ اللخمي لم يفهم كلام المتقدمين حين قولهم إنّه على المجنون والمغمى عليه إعادة الوضوء لأنهما سبب لخروج الحدث، فأراد اللخمي أن يفرّق بين طويله وقصيره فيقول إن طالت المدة اعتبر ناقضا وإن لم تطل لم يعتبر ناقضا؛ اعتمادا على أنّ الإغماء والجنون ليسا من نواقض الوضوء بل هما أسباب للحدث. والحق أنّ المذهب لم يفرّق بين طويل المدة وقصيرها، وبهذا يظهر صحة انتقاد ابن بشير للخمي في خصوص هذه المسألة[3].

-مناقشته في تخريجه ومستنده: جاء في التنبيه:" وقد اختلف في مسائل هل تنهض عذرا أم لا؟ منها مسألة العروس يأتي الجمعة وهو في أسبوعه؛ فالمشهور من المذهب أنّه يخرج إليها، والشاذ إسقاطها عنه، وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل بالسقوط على القول بأنّ الجمعة فرض على الكفاية لا على الأعيان، وهذا لا يقوله أحد من أهل المذهب وإنّما يقوله أهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي، وجمهور الأمة على خلافه، والخلاف في التخلف على مقابله لزوم حق المرأة ولزوم فرض الجمعة"[4].

عاب ابن بشير على اللخمي تخريجه سقوط الجمعة عن العروس على أن الجمعة ليست من فروض الأعيان بل هي من فروض الكفايات، وقال هذا قول لم يقل به أحد من المالكية، والحق أن في المذهب قولين: قول بأنها من فروض الأعيان وهو قول الأكثر، وقول بأنّها من فروض الكفاية، وقد

[1] ابن بشير: **التنبيه على مبادئ التوجيه**، مصدر سابق، 1/ 252-253.

[2] المصدر نفسه: 1/ 624.

[3] الآبي: **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مصدر سابق، 1/ 28-29.

[4] ابن بشير: **التنبيه على مبادئ التوجيه**، مصدر سابق، 1/ 634.

خرّج اللخمي القول بأنها من فروض الكفاية على قول ابن نافع وابن وهب[1]، وبهذا يظهر عدم صحة ادّعاء ابن بشير خروج اللخمي عن المذهب في اختياره في هذه المسألة.

-تخطئته فيما نقل: جاء في التنبيه:" والتطوع بالصوم لاشك أنه مشروع، وأجاز مالك رحمه الله وأصحابه صوم الأبد، وحكى أبو الحسن اللخمي عن غير واحد منعه، وليس كما قال بل مذهب فقهاء الأمصار جوازه، وإنما حكى البغداديون الخلاف عن أهل الظاهر، وما ورد في الحديث من النهي عن صيام الأبد محمول عند المجيزين على أشخاص معيّنين علم-صلى الله عليه وسلم- من أحوالهم العجز عنه أو لحوق المضرة بهم"[2].

انتقد ابن بشير اللخمي في قوله إنّ صوم الدهر أو الأبد منهي عنه وقال إنّ المذهب على القول بجوازه ونسب القول بالجواز إلى فقهاء الأمصار. وبالرجوع إلى كتب المالكية وجدت أن هناك من قال بكراهة صوم الأبد، كأبي القاضي أبي بكر وعياض، ما يجعلنا ندحض تخطئة ابن بشير اللخمي في النقل[3].

وعليه فإنه وقبل التسليم بهذه الانتقادات يجب عرضها على أقوال المالكية حتى يتبيّن الحق فيها، والظاهر أنهما تحاملا عليه في الكثير منها، ذلك أنّه لم يأت بقول إلاّ وكان له فيه مستند أو إمام.

وعلى كل، ومهما كانت انتقادات الشيخين للخمي فإنّها قليلة جدا بالمقارنة مع الكم الهائل من اختيارات اللخمي، كما أنّ مجال التخريج واسع ويسع فيه الخلاف، وهذا لا يحط من قيمة هذه الاختيارات، وكما انتقد المازري وابن بشير اللخمي في مواقف فقد أيّداه في بعضها، ومن أمثلة ذلك ما جاء في التنبيه:" والقادر فيلزمه الستر، أما إذا كان بحيث لا يأمن النظر إليه فلا شك أنّه فرض، وأما إن كان بحيث يأمن ذلك فقد قدمنا أنّ المذهب على قولين في فرضيته، وما قاله أبو الحسن

---

[1] ابن ناجي: **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، تحقيق:** أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ-2007م، 1/ 214.

[2] ابن بشير: **التنبيه على مبادئ التوجيه**، مصدر سابق، 1/ 760.

[3] الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، 1/ 693؛ ابن شاس: **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ-2003م، 1/ 260.

اللخمي في ذلك وما حكيناه هو رأي أهل التحقيق من البغداديين ومن لقيناه من المشايخ"[1]. ونقل محمد المصلح عن كتاب التعليقة للمازري قوله:" وهذا الذي قاله اللخمي صحيح؛ لأن ابن المواز جعل أنه إذا أسقط الشفعة ثم قال: إن ظننت أنّه اشتراه بأكثر من ذلك، فحيث اشتراه بأقل من قيمته فإني آخذه، فإنّ ذلك صحيح، فأحرى أن يكون له الرجوع في الآخذ بالشفعة إذا كان المشتري فاسقا"[2].

وفي الحقيقة فإنّ المازري وابن بشير لم يكونا الوحيدين الذين انتقدا اللخمي، بل هناك غيرهم، إلا أنّ إيراد المازري وابن بشير لأقوال اللخمي كان القصد منه مناقشته بالدرجة الأولى–مع ما لهما من معرفة بشيخهما–، أما بقية المالكية فكان ذكرهم أو تعقيبهم على أقوال الشيخ وتخريجاته عرضا.

ولعلّ أول من انتقد اللخمي شيخه السيوري، حيث كان يسيء الرأي فيه يكثر الطعن عليه؛ بسبب تحرّره المبكر في الإفتاء وجرأته على الاختيار[3].

كما عدّ المصلح ابن رشد الجد من المنتقدين للخمي أيضا حيث قال:" وبعد النظر في جملة من تلك التعقيبات تبيّن لي أنّ ابن رشد كان ينتقد أبا الحسن صراحة، ويستعمل عبارات فيها رد واضح لآرائه مثل: هذا غير صحيح، أراه غلطا، وليس بصحيح على مذهب مالك، وهذا فيه نظر، وغيرها من الألفاظ التي تعبّر عن رفض ظاهر"[4].

إلاّ أنّ ابن رشد لم يغالِ في نقده للخمي كما فعل ابن بشير والمازري، بل كان يعرض أقواله فإن كانت صائبة نقلها واعتمدها، وإن كانت خاطئة اكتفى بالتعقيب عليها والانتقاد أحيانا قليلة، وبيّن

[1] ابن بشير: **التنبيه على مبادئ التوجيه**، مصدر سابق، 1/ 481.

[2] المصلح: **الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي عند المالكية**، مرجع سابق، ص 403.

[3] محفوظ محمد: **تراجم المؤلفين التونسيين**، مصدر سابق، 4/ 214.

[4] المصلح: **الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي عند المالكية**، مرجع سابق، ص 482.

وجه النظر في ذلك[1]، وكذلك صنيع ابن عرفة في مختصره، ومن أوجه انتقاده ردّه تخريجاته وأقواله[2]، وتخطئته في النقل[3]، وتخطئته في نقل الإجماع[4]...

هذا وقد نقل عن البعض ما يدل على أنّ تبصرة اللخمي لا يسوّغ الافتاء منها في القرن السادس وصدر السابع، مثلما ورد عن محمد بن إبراهيم بن أحمد الشهير بالآبلي (ت757هـ)، حيث قال:" ولقد كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوّغون الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي؛ لكونه لم يصحح على مؤلفه ولم يؤخذ عنه"[5]، وقد تبعه على ذلك الونشريسي في (المعيار)[6]، كما حكاه أيضا أحمد بابا التنبكتي[7].

إنّ القول بأنّ (التبصرة) لم تصحّح على مؤلفها قول مناف للحقائق التاريخية، حيث ذكر الحجوي الثعالبي أنّ الفضل بن النحوي عندما ذهب إلى سفاقص التقى باللخمي فسأله عن سبب مجيئه فقال: لأستنسخ كتابك المسمّى بـ (التبصرة)، فقال له اللخمي: إنما تريد أن تحمل علمي على كفّك إلى المغرب، فعلّق الحجوي قائلا:" فهذه الواقعة تدل على تحريره لها وأخذهم لها عنه في حياته"[8].

والملاحظ على بقية كتب المالكية أنها تعاملت مع أقوال اللخمي بإنصاف، فلم يُؤْثَر أنّ هناك كتابا امتنع صاحبه فيه من إيراد أقوال اللخمي، وما نقل من أقواله في مختلف الكتب عولج كما عولجت بقية أقوال العلماء، حيث يبيّنون صحيحها من رديئها، وقويّها من ضعيفها؛ ليتبيّن وجه

---

[1] ابن رشد: **البيان والتحصيل**، مصدر سابق، 13 /395.

[2] ابن عرفة: **المختصر الفقهي**، تحقيق: حافظ عبد الرحمان محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ-2014م، 1/ 75و 1/ 128 و 1/ 170و 1 288.

[3] المصدر نفسه: 1 170و 1 200.

[4] المصدر نفسه: 1/ 204.

[5] التنبكتي أحمد بابا: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، ط2، دار الكاتب، طرابلس، 2000م، 1/ 415.

[6] الونشريسي: **المعيار المعرب**، مصدر سابق، 2/ 479.

[7] التنبكتي: **نيل الإبتهاج**، مصدر سابق، 1/ 415.

[8] الحجوي: **الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1995م، 251/2.

الصواب منها فيؤخذ به، مثلما هو الحال بالنسبة لابن شاس في جواهره والخرشي في شرحه على مختصر خليل...

المطلب الثاني: نماذج ممن خالف المشهور قبل الإمام اللخمي

إنّ خروج الإمام اللخمي عن المذهب ومخالفته للمشهور فيه، ليس صنيعا انفرد به اللخمي، بل سبقه إلى ذلك كثير، فقد برز العديد من العلماء الذين تحرّروا من قيود التقليد، وخرجوا إلى فضاء النظر والاستدلال، فتبنوا آراء واختيارات فقهية خارجة عن مقتضى المذهب، ومخالفة لرأي حتى الإمام مالك مؤسس المذهب، ومن هؤلاء الإمام سحنون[1] بن سعيد التنوخي القيرواني (ت240هـ)؛ الذي نشر المذهب المالكي في إفريقية ودوّن مسائله، فخالف مالكا في الكثير منها، وهو ما يظهر جليا في مدونته، قال فيه القابسي:" إنّي لأجد في نفسي من خلاف سحنون لمالك، مالا أجده في خلاف ابن القاسم لمالك"[2]. ومنهم أيضا ابن القاسم قاسم بن محمد بن قاسم القرطبي أبو محمد (ت278هـ)؛ الذي برع في الفقه وذهب مذهب الحجة والنظر، وترك التقليد.

وفي القرن الرابع برز عدة علماء تركوا التقليد واختاروا مسائل خالفوا فيها المذهب، منهم: محمد بن عمر بن لبابة القرطبي[3] (ت314هـ)؛ الذي كان مستقلا في رأيه وخالف المذهب في مسائل، وعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)؛ إمام المالكية في عصره، الذي كانت له آراء خاصة لم يقلّد فيها غيره، وعبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني[4] (ت391هـ)؛ الفقيه الجليل

[1] ابن فرحون: **الديباج المذهب**، مصدر سابق، 1/ 96-97.

[2] عياض: **ترتيب المدارك**، مصدر سابق، 1/ 220.

[3] هو أبو عبد الله بن عمر بن لبابة مولى آل عبيد بن عثمان القرطبي، روى عن عبد الله بن خالد وعبد الأعلى بن وهب وأبان بن عيسى وأصبغ بن خليل وغيرهم، كان إماما في الفقه مقدما على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، لم تكن له رحلة في طلب العلم، كان يفتي بوجوب اليمين دون غلظة، ولا يرى جواز شهادة الشاهد مع أبيه وخولف في ذلك وبجوازها أفتى أكثر الشيوخ (ابن فرحون: **الديباج المذهب**، مصدر سابق، 1/ 132-133).

[4] هو عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون، تفقه بابن أخي هشام وكان الاعتماد عليه في القيروان في الفتوى والتدريس، كان يفتي في الأيمان اللازمة بطلقة واحدة، توفي سنة إحدى وتسعين وقيل سنة تسعين وثلاثمائة (ابن فرحون: **الديباج المذهب**، مصدر سابق، 1/ 95).

الذي كان عليه الاعتماد في الفتوى بعد ابن أبي زيد، كان مستقل الرواية يفتي في مسائل برأيه مخالفا لرأي غيره.

وفي القرن الخامس ظهر علماء حملوا لواء الاجتهاد وتركوا التقليد والتبعية، من أشهرهم: محمد بن عمر بن بشكوال[1] المعروف بابن الفخار القرطبي المتوفى سنة (419هـ)؛ كان حافظا للحديث عارفا باختلاف العلماء، له أقوال أخذ بها في خاصة نفسه، إذ كان مجتهدا مستقلا في رأيه مخالفا لما عليه المذهب في بعض مسائله، وكذلك ابن عبد البر والباجي وغيرهم.

وفي القرن السادس برز علماء آخرين خالفوا المذهب وخرجوا عنه في العديد من المسائل، كابن رشد (ت520هـ)، والمازري (ت 536هـ)، وابن العربي (ت543هـ) وغيرهم كثير.

ومخالفة من ذكر آنفا من أعلام المذهب تختلف درجتها بين مكثر ومقلّ، ولعلّ ممن عرف بكثرة مخالفته للمذهب علماء نختار منهم ابن الماجشون، والقاضي عبد الوهاب، وابن عبد البر.

فابن الماجشون المتوفى سنة (212هـ) سبق اللخمي في مخالفة مشهور المذهب، ومن بين المسائل الدالة على ذلك ما جاء في مسألة المماثلة في القتل العمد: فهل يقتل الإنسان بما قتل به أم لا؟ فرأى ابن الماجشون أنّ من قتل بالنار أو بالسمّ لم يقتل به[2]، والمشهور في المذهب أنّه يقتل بما قتل به[3]، وكذلك مسألة القتل بالرمي بالحجارة فقد رأى ابن الماجشون أنّ من قتل بالرمي بالحجارة لم يقتل بذلك[4]،

---

[1] هو محمد أبو عبد الله بن عمر بن يوسف بن بشكوال المعروف بابن الفخار، كان أحفظ الناس وأحفظهم علما وأسرعهم جوابا وأفقههم على اختلاف العلماء وترجيح المذاهب حافظا للحديث والأثر مائلا إلى الحجة والنظر، وكان أولا يميل إلى مذهب الشافعي ثم تركه، له اختصار في نوادر أبي محمد ورد عليه في بعض مسائله، واختصار المبسوط، وكانت له مذاهب أخذ بها في خاصة نفسه خالف فيها أهل قطره (ابن فرحون: **الديباج المذهب**، مصدر سابق، 1/ 144).

[2] إيسوفو إيشعو: **اختيارات الإمام ابن الماجشون الفقهية في باب الجنايات جمعا ودراسة–**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه–، تخصص الفقه، جامعة المدينة العالمية، 1433هـ–2012م، ص 123.

[3] ابن المواق: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، 6/ 256؛ عليش: **منح الجليل**، دار الفكر، بيروت، 1409هـ–1989م، 9/ 88؛ ابن بزيزة: **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط1، دار ابن حزم، 1431هـ–2010م، 2/ 1226.

[4] إيسوفو إيشعو: **اختيارات الإمام ابن الماجشون الفقهية في باب الجنايات**، مرجع سابق، 127.

والمشهور من المذهب يقتل به[1]...وغيرها من المسائل كثير.

وكذلك فعل شيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي عبد الوهاب (ت 282هـ)، حيث كان يستقل ببعض الآراء الفقهية وإن كانت مخالفة لرأي السواد الأعظم من المالكية، كمخالفته لهم في حكم الجهر بالبسملة في صلاة الفريضة، حيث رأى القاضي جواز قراءتها فرضا ونفلا، وجواز الجهر بها أيضا في الصلاة الجهرية[2]، بينما المشهور عند المالكية عدم جواز قراءتها لا سرا ولا جهرا في الفريضة[3]، وكذلك الأمر في حكم القصر في السفر، حيث ذهب القاضي إلى القول بوجوب القصر في السفر[4]، والذي عليه المذهب أنّ القصر سنة مؤكدة لا فرض[5]...

كما اشتهرت مخالفة المذهب أيضا عن ابن عبد البر؛ الذي كان كثيرا ما يخرج في استنباطاته وتخريجاته عن المذهب المالكي برمته ويرجّح آراء غير مشهورة عن المالكية، حتى قيل إنّ اجتهاداته أميل إلى مذهب الشافعي منها إلى المذهب المالكي، حيث جاء في تذكرة الحفاظ:" وكان أولا ظاهريا أثريا ثم صار مالكيا مع ميل كثير إلى فقه الشافعي"[6]. واختياراته التي خرج فيها عن المذهب كثيرة منها: مسألة توقيت المسح على الخفين، حيث اختار ابن عبد البر توقيت مدة المسح [7]، والمشهور في

---

[1] الخرشي: **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر: بيروت، 8/ 29؛ ابن بزيزة: **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، مصدر سابق، 2/ 1227.

[2] جمال عزون: **الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي البغدادي**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1429هـ-2008م، 1/ 302.

[3] مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1/ 162؛ ابن رشد: **البيان والتحصيل**، مصدر سابق، 1/ 365.

[4] جمال عزون: **الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق**، مرجع سابق، 319.

[5] ابن رشد: **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م، 1/ 91؛ ابن بشير: **التنبيه على مبادئ التوجيه**، مصدر سابق، 2/ 536-539؛ ابن بزيزة: **روضة المستبين**، مصدر سابق، 1/ 398.

[6] الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1998م، 3/ 217.

[7] ابن عبد البر: **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار قتيبة، دمشق، 1/ 494.

المذهب عدم التوقيت[1]، وكذا مسألة خيار المجلس حيث اختار ابن عبد البر ثبوته[2]، والمشهور من المذهب عدم الثبوت[3]...

وبالرغم من هذا وذاك لم يتهم أيّ من الأعلام المتقدمين بتمزيق المذهب؛ حيث كان الأولى أن يرمى ابن الماجشون والقاضي عبد الوهاب بهذه التهمة أولا لأنّهما أسبق من اللخمي وخالفا المذهب، والأولى أيضا أن يرمى بهذه التهمة ابن عبد البر لأنّه خالف حتى أصول المالكية.

ولعلّ الإجابة عن هذا التساؤل تعود في الأصل إلى الفترة الزمنية التي عاش فيها كل عالم من هؤلاء؛ فابن الماجشون والقاضي عبد الوهاب من أعلام القرن الثالث، وهي مرحلة شهد فيها الفقه والمذهب عموما نوعا من الانفتاح؛ حيث كان جلّ أعلام هذا القرن يقبلون الاجتهاد، وينبذون التعصب لقول أي كان، حتى ولو كان قول الإمام مالك نفسه، فالعبرة عندهم بالدليل وحده لا بالقائل، على عكس القرن الذي عاش فيه الإمام اللخمي(ت 478هـ)، وهي فترة بدأت فيها بوادر الدعوة إلى غلق باب الاجتهاد، واكتفى أغلب العلماء فيها باجترار ما قدّمه الأولون بدافع أنّه ما ترك الأولون للآخرين شيئا، وعليه فلن تجود قرائح العلماء في هذا العصر بأفضل مما جادت به قرائح الأوائل، الأمر الذي جعل علماء هذه الحقبة التاريخية يرفضون المنهج النقدي الذي تبناه اللخمي، وفي هذا يقول ابن عبد البر:" واعلم أنّه لم تكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلاّ لتفهّم وجه الصواب فيصار إليه، ويعرف أصل القول وعلّته، فيجري عليه أمثلته ونظائره، وعلى هذا الناس في كل بلد إلاّ عندنا كما شاء ربنا وعند من سلك سبيلنا من أهل المغرب، فإنّهم لا يقيمون علة ولا يعرفون للقول وجها، وحسب أحدهم أن يقول: رواية لفلان ورواية لفلان؛ ومن خالف عندهم الرواية التي لا يقف على معناها وأصلها وصحة وجهها فكأنّه قد خالف نص الكتاب وثابت السنة... وأجازوا النظر في اختلاف أهل مصر وغيرهم من أهل المغرب فيما خالفوا فيه مالكا من غير أن يعرفوا وجه قول مالك ولا وجه قول مخالفه منهم ولم يبيحوا النظر في كتب من خالف مالكا إلى دليل يبيّنه ووجه

[1] القاضي عبد الوهاب: **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1/ 136.

[2] ابن عبد البر: **الاستذكار**، مصدر سابق، 1/ 3793-3794.

[3] القرافي: **الذخيرة**، مصدر سابق، 5/ 20.

يقيمه لقوله وقول مالك جهلا منهم وقلة نصح، وخوفا من أن يطلع الطالب على ما هم فيه من النقص والقصر فيزهد فيهم، وهم مع ما وصفنا يعيبون من خالفهم ويغتابونه ويتجاوزون القصد في ذمه؛ ليوهموا السامع لهم أنّهم على حق وأنّهم أولى باسم العلم وهم﴿ **كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا**﴾[النور: 39]"[1].

وعليه فإنّ هذه التهمة ألصقت باللخمي لعوامل تاريخية؛ من شيوع التقليد وقصر الهمم عن بلوغ رتبة الاجتهاد، والتشنيع على من خالف أو اجتهد وإن كانت هذه المخالفة مبنية على الدليل، لا لأسباب متعلقة بالإمام اللخمي ومنهجه؛ ودليل هذا أنّ جل أعلام المالكية فيما بعد نظروا إلى خروج ابن الماجشون والقاضي عبد الوهاب وابن عبد البر واللخمي وغيرهم بعين الرضى، ولم يشكّل ذلك مشكلة طالما امتلك الفقيه آليات تأهله للنظر في أدلة السابقين وأقوالهم؛ ولأجل هذا فقد نوقش فيما بعد كل من دعا إلى رفض" التبصرة" وما جاء فيها، فها هو خليل يُعوِّل على اختياراته ويجعل له اصطلاحا خاصا به:" فإن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف"[2]. فخليل عوّل على اختيارات اللخمي التي يرجّحها من أقوال علماء المذهب، وحتى تلك التي يختارها من نفسه دون أن يوافقه فيها أحد، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على أنّ مجرّد الخروج عن المذهب لا يعتبر عيبا طالما كان الخروج ليس لمحض تشهٍّ وهوى، وإنّما كان بناء على دليل، وفي هذا يقول الحجوي:" واللخمي أحد الأئمة الأربعة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل حتى في اختياره من عنده رغما عمّا قاله عياض"[3].

وممّا يبيّن شدة تمسّك المالكية بأقوال اللخمي ردّهم على ابن عرفة(803هـ)، وانتقادهم له عندما حاول الحطّ من قيمة أقوال أبي الحسن بدعوته لتقديم أقوال ابن رشد عليها، حيث قال قولته:" لا يجوز لأحد أن يقف في مسألة على نصّ ابن رشد ويأخذ فيها بكلام اللخمي"، قال أحمد بابا التمبكتي:" وهذا الذي قاله ابن عرفة وإن كان له وجه إلا أنه قد لا يوافق عليه، فقد مشى خليل في

---

[1] ابن عبد البر: **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1414هـ-1994م، 2/ 1134.

[2] خليل: **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ-2005م، ص145.

[3] الحجوي: **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، مصدر سابق، 2/ 251.

مختصره في مواضع عديدة على كلام اللخمي دون ابن رشد مع وقوفه على كلامه في ذلك الموضع لنقله له في توضيحه"[1].

بل اعتبر صنيع اللخمي في خروجه عن المذهب من قبيل تنقيح أقوال المذهب المالكي لاعتبار الدليل الأقوى منها رواية ودراية، فعُدّ حامل لواء مرحلة التنقيح في المذهب، وسار على نهجه ابن رشد الجد في كتابيه" المقدمات" و" البيان والتحصيل"، كما سار على نهجه أحد أكبر منتقديه الإمام المازري في" شرح التلقين"، وغيرهما[2]، يقول الفاضل بن عاشور:" ..فكان في شرحه.. يعتمد أحيانا على نقد الأقوال من ناحية إسنادها فيعتبر أن أحد القولين أصحّ من القول الآخر أي إسنادا، وأحيانا ينتقدها من ناحية رشاقة استخراجها من الأصول... وهو ما يعبِّر عنه بالأولى...وينظر إلى أنه الأقرب إلى تحقيق المصلحة... وليس من الخفي ما اشتهر به الإمام اللخمي في هذا المعنى من التبصرة في المذهب المالكي وما يأتي به من القول اختيارا..."[3]

وقد مدح البعض طريقة اللخمي فقيل فيه:

واظب على نظر اللخمي إنّ لـــه فضلا على غيره للناس قد بانا

يستحسن القول إن صحت أدلته ويوضح الحق تبيانا وفـرقـانـا

ولا يبالي إذا ما الحق ســاعـــده بمن خالفه في الناس من كـانـا[4]

ويفهم منه أن اللخمي لا يقلّد غيره بل ينظر في الأدلة، فما أيّده من الأقوالِ الدليلُ أخذ به.

لقد اعتبر المالكية أقوال اللخمي إثراء للمذهب، وكانت محلّ اعتماد لديهم عبر مختلف العصور[5] من غير اكتراث بما شاع عنه من تمزيق للمذهب، وأصبحت اختياراته بعد تلك الحقبة التاريخية مثلها

---

[1] التنبكتي: **نيل الابتهاج**، مصدر سابق، ص172.

[2] محمد رياض: **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، ط1، مراكش، 1416هـ-1996م، ص103.

[3] محمد الفاضل ابن عاشور: **المحاضرات المغربيات**، الدار التونسية، 1974م، ص71.

[4] ذكرها ابن غازي في فهرسه نقلا عن بعضهم (ابن غازي: **فهرس ابن غازي**، تحقيق: محمد الزاهي، دار بوسلامة، تونس، ص 61).

[5] كما هو الحال عند الونشريسي في" المعيار"، والتسولي في " البهجة"، وابن المواق في" التاج والإكليل"، و ابن عرفة في" المختصر الفقهي"...(ينظر: المعيار: 1/ 71، 82، 199، 255، 301...؛ البهجة: 1/ 109، 186، 321؛ التاج والإكليل: 96/1، 1/ 510؛ المختصر الفقهي: 1/ 92، 2/ 76).

مثل اختيارات بقية العلماء التي تعرض على أصول الشرع فتناقش مناقشة علمية بنّاءة؛ ليطرح رديئها ويحتفظ بما كان صوابا منها، ولتصبح اختيارات اللخمي معتمدة في القضاء والفتيا وتبسط في كتب الفقهاء بعد تلك الفترة (شيوع التقليد).

المطلب الثالث: مصادر اللخمي في التبصرة ورأيه في المشهور

فيما يأتي ذكر لجملة من المصادر التي اعتمد عليها اللخمي في تبصرته، مع الاكتفاء بذكر موضع واحد عن كل مصدر من التبصرة (الجزء والصفحة)، ومع التعليق عليها:

-ثمانية أبي زيد: لعبد الرحمان بن إبراهيم بن عيسى (ت 258هـ) (1/ 59).

-المجموعة: لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت 242هـ) (1/ 112).

-الواضحة: لعبد الملك بن حبيب السلمي (ت 239هـ) (1/ 113).

-مختصر ابن شعبان (الزاهي): لمحمد بن القاسم بن شعبان (ت 355هـ) (1/ 113).

-المدونة: لمالك بن أنس (ت 179هـ) (1/ 229).

-العتبية (المستخرجة): لمحمد بن أحمد العتبي (ت 255هـ) (1/ 149).

-الموطأ: لمالك بن أنس (ت 179هـ) (1/ 344).

-المبسوط: لإسماعيل بن إسحاق (ت288هـ) (4/ 1588).

-مختصر الوقار: لمحمد بن أبي يحيى زكريا الوقار (ت269هـ) (4/ 1590).

-الموازية: لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز (ت 269هـ) (4/ 1846).

-السليمانية: لسليمان بن سالم القطان (ت 281هـ) (2/ 463).

-الدمياطية: لعبد الرحمان بن أبي جعفر الدمياطي (ت226هـ) (5/ 2094).

-مختصر ابن عبد الحكم: لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت214هـ) (64/1).

-مختصر ابن أبي زيد: لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ) (46/1).

-المنتخبة: ليحيى بن عمر بن زكريا (ت 289هـ) (5/ 1990).

وبعد عرض هذه المصادر تبيّن أنّ اللخمي-رحمة الله عليه- اعتمد على أمّهات مصادر المالكية التي تبيّن المشهور، وهذا إنْ دلّ على شيء فإنّما يدلّ على حرصه الشديد على البحث عن المشهور

من الأقوال والاستدلال له[1]، أي: كان الإمام في اختياراته- اليسيرة- حريصا كل الحرص على البقاء مرتبطا بالمذهب لا تمزيقه، فنجده بعد سرده لأقوال المالكية يبيّن أنّ هذا القول هو الصحيح من المذهب، أو أنّ في المذهب ما يؤيِّد هذا القول وهو الأصحّ عنده، كما نجده يتعرّض أحيانا لانتقاد من يخالف المذهب، ومن أمثلة ذلك قوله:" وما ذُكِرَ عن محمد- ابن المواز- غير صحيح، ولا يقتضيه مذهب مالك، ولا أصحابه"[2]. كما كان حريصا على الأخذ بما اقتضته المدوّنة إذا أسعف الدليل فيقول:" وهو ظاهر المدوّنة"[3].

المطلب الرابع: عدم تعصب الإمام اللخمي للمذهب وانتصاره للدليل

إنّ المتتبع لكتاب التبصرة يلحظ وللوهلة الأولى أنّ الإمام اللخمي ينبذ التعصب، ويرفض أن يكون منقادا في آرائه لأحد، حتى ولو كان إمام المذهب نفسه، رغم تشرّفه بالانتساب للمالكيين؛ فهو لا يسلّم بما قاله أعلام المذهب، ولا بما استندوا إليه من أدلة، بل يورد آراء مالك كما يورد آراء غيره من أتباع المذهب، ولا حرج لديه في ترجيح قول ورأي التلميذ على رأي معلّمه، ومن الأمثلة الدالة على ذلك: ما جاء في مسألة" فيمن ابتدأ صلاة في المسجد، فأقيمت عليه تلك الصلاة"، حيث جاء في التبصرة:" وقال مالك في المستخرجة فيمن كان في الظهر فأقيمت عليه العصر: إنه إن كان يطمع أن يفرغ منها ويدرك الصلاة مع الإمام فعل وإلا قطع ودخل مع الإمام، ثم يستأنف الصلاتين. وقال ابن القاسم: إن كان صلى ركعة أتم ركعتين إلا أن يخاف فوات ركعة الإمام فليقطع، وجعل الجواب مثل ما تقدم إذا كان في الظهر فأقيمت عليه الظهر. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يقطع ويتم صلاته التي هو فيها، ويخففها، فإن أدرك مع الإمام شيئًا صلى، وإن لم يدرك صلى لنفسه، فإن لم يكن دخل في الصلاة خرج من المسجد. وهذا أحسن، ولا يخرج من التي هو فيها

[1] اللخمي: **التبصرة**، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ-2011م، 1/ 375، 2/ 552، 4/ 1790، 5/ 2000، 6/ 2840...

[2] لحمر حميد بن محمد: **فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني**، دار المعرفة، المغرب، ص29.

[3] اللخمي: **التبصرة**، مصدر سابق، 1/ 176.

للعصر فيزيد الظهر فواتًا، إلا أن يكون إن خرج لم يقدر على صلاة الظهر حتى يمضي القدر الذي تنقضي فيه صلاة الإمام"[1].

فقد رجّح اللخمي قول محمد بن عبد الحكم على قول مالك؛ فرأى أنّه إن صادف وصلّى أحد الظهر، فأقام الإمام صلاة العصر، فإنّه لا يقطع صلاة الظهر، بل يسعى إلى تخفيف ركوعها وسجودها؛ حتى يفرغ منها ويتسع له الوقت لأداء العصر مع الإمام، وحجته في ذلك عدم تأخير الظهر أكثر، فطرح اللخمي قول مالك وبيّن سبب ذلك.

كما أنّه لا يكتفي بمجرد سرد هذه الأقوال لمجرد ذكرها فحسب، بل يوردها ليبيّن ما بها من ضعف وعور أحيانا، وصحة وقوة أحيانا أخرى، وهو في صنيعه هذا غير مقيّد إلاّ بقوة الدليل، دون أي اعتبارات أخرى، كشهرة القول أو القائل أو علمه، بل الكل عنده متساو، ولا يعلو قول على قول أو عَلَم على عَلَم إلاّ بما يمتلكه من قوة الدليل. وهو إذ يناقش هذه الأقوال وأدلتها، فهو لا ينزع إلى معارضتها لأجل المعارضة، بل يعارضها لأنّ فيها–حسبه–خللا تقتضي الأمانة تبيينه، أما إن كان القول أو الدليل سالما لا عيب فيه، فإنّه يسلّم به ويؤيّده، والأمثلة على ذلك كثيرة منها: ما جاء في مسألة المتعمد للقيء، قال–رحمه الله–:" واختلف في المتعمد للقيء فقال ابن الماجشون: عليه القضاء والكفارة. وقال عروة بن الزبير ويحيى بن سعيد في مدونة أشهب: من استقاء فقد أفطر، وقيل: لا يقع به فطر، ويستحب القضاء لإمكان أن يكون رجع شيء. وهو أحسن، وهو الظاهر من قول ابن القاسم؛ لأنه لم يرَ ذلك في صوم الظهار قاطعًا للتتابع، وهذا هو الصواب، وغيره وهم، وإنما ورد القرآن بامتناع إدخال الطعام وليس أن يخرجه."[2].

فاللخمي هنا يؤيد قول ابن القاسم، لا لأنّه قول ابن القاسم بل لأنّ الدليل–حسبه–يؤيّده.

ويجدر التنبيه هنا إلى قضية غاية في الأهمية، وهي أن اللخمي وإن وافق قوله قول أحد من المالكية، فهذا ليس عن تقليد منه له، بل وافق رأيه رأيهم بناء على الدليل، دون إنكار شرف الانتساب إلى المذهب، والمثال السابق وغيره كثير دليل على ذلك، فهو يدرس كل مسألة لوحدها فيذكر لها الأدلة المناسبة، ثم يرجّح ويختار بناء على ما أوصله إليه اجتهاده، ولا يذهب إلى التقليد

[1] المصدر نفسه: 2/ 341.

[2] اللخمي: **التبصرة**، مصدر سابق، 2/ 741–742.

رأسا أو يتعصب-للمذهب-إلا للدليل، ومثال ذلك ما جاء في التبصرة:" واختلف إذا أعطت الزوجةُ زكاتَها لزوجها، فمنع من ذلك في المدونة. وذكر أبو الحسن ابن القصار عن بعض شيوخه أن ذلك على وجه الكراهية، فإن فعلت أجزأها. وقال ابن حبيب: إن كان يستعين بما تعطيه في النفقة عليها؛ لم تجزئها، وإن كان بيده ما يُنفق عليها منه وهو فقير، ويصرف ما تعطيه في كسوته ومصلحته؛ أجزأها. قال الشيخ-رضي الله عنه-: وإن أعطى أحد الزوجين الآخر ما يقضي منه دينًا؛ جاز؛ لأن منفعة ذلك لا تعود على المعطي"[1].

ومما يؤكد عدم تعصبه للمذهب أيضا، أنّه يختار أحيانا أقوالا خارجة عن المذهب، إذا كان مستندها قويا، ومن أمثلة ذلك: ما جاء في حكم اللقطة في الحرم، حيث جاء في التبصرة:" وقال القاضي أبو الحسن ابن القصار: حكم اللقطة في الحرم وغيره سواء، له أن يأخذها على حكم اللقطة ويمتلكها بعد ذلك، وله أن يأخذها ليحفظها على صاحبها حسب ما تقدم في غير الحرم، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: له أن يأخذها ليحفظها على صاحبها ويعرّفها ما دام بمكة، فإن أراد الخروج سلّمها إلى الحاكم، وليس له أن يتملكها إذا عرّفها سنة، وهذا أبين للحديث والقياس"[2].

فقد اختار قول الشافعي ونصره على قول عالم المذهب-ابن القصار-؛ لأنّ الدليل يسنده.

وأحيانا يعارض قول المالكية ويأتي بقول ينفرد به، بناء على ما استند إليه من أدلة، ومثال ذلك ما جاء في التبصرة:" باب فيمن شك في الفجر، أو في طلوع الشمس أو في أول يوم من رمضان اختلف فيمن شك في الفجر فأحب أن يأكل، بالمنع والكراهة والجواز، فقال في المدونة: يكره له ذلك، وقيل: هو ممنوع، وحملوا قوله-صلى الله عليه وسلم -: « فكلوا واشربوا حتّى ينادي ابن أمّ مكتوم، فإنّه لا ينادي حتّى يقال له: أصبحت أصبحت»[3]، قال: والمعنى أي: قاربت الصبح.

[1] المصدر نفسه: 3/ 966.

[2] المصدر نفسه: 7/ 3203.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، رقم 617، (البخاري: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، 1/ 127.

وقال ابن حبيب: القياس والذي أختاره جوازَ ذلك، وأن يأكل إذا شك حتى يتبين؛ لقول الله- عز وجل-، وقاله ابن عباس. وأرى أن يكون الإمساك واجبًا مع الغيم، ومستحبًا مع الصحو؛ لأن السحاب ساتر لما خلفه، ويمكن أن يكون الفجر قد طلع فيكون قد أكل في زمن الإمساك، وليس كذلك في الصحو؛ لأن الفجر الأول والثاني عن شعاع الشمس، وهو في الأول ضعيف لبعد منزلة الشمس، فكلما دنت منزلة الشمس زاد الضياء حتى يصير إلى حالة لا يشك فيها؛ لقوته عن الأول وضعفه عن الثاني حتى يتمكن فيتبين"[1].

وعليه، وبعد ما سبق، بقي التنبيه إلى الأسباب الداعية إلى خروج أبي الحسن عن مشهور المالكيين حسب معارضيه ومؤيّديه، فبحسب المنتقدين نجد:

-الجرأة على الاختيار، قال الخرشي:" وخصّه عمّن ذُكِر معه بمادة الاختيار لأنّه أجرؤهم على ذلك"[2]. ولعلّ هذا هو السبب الذي جعل شيخه السُّيوري يسيء الرأي فيه لما رآه فيه من جرأة على الاختيار منذ الصغر[3].

-عدم اطّلاعه على دليل أو قول للمالكية في خصوص تلك المسألة، خاصة القول المشهور لديهم، إذ قد يكون العلم بالمشهور عزيزا فيجتهد الإمام ويرجّح بناء على ما أسعفته فيه الأدلة[4].

-وجود خلل في استعماله لأصول المذهب وقواعده وضوابطه، بمعنى أن اختياراته التي- التي خرج بها عن مشهور المذهب- لم تكن منسجمة مع قواعد المذهب وأصوله في نظر منتقديه، حيث قال عياض:" وربما تبع نظره وخالف المذهب فيما ترجّح عنده فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد الذهب..."[5]، وقال المصلح:" ...ويبقى الاحتمال الثاني أكثر ورودا، وهو الذي يترجح عندي، أي أنّ انتقاده في هذا المجال يعود أساسا- في نظر منتقديه- إلى خلل في استعماله لأصول المذهب

[1] اللخمي: **التبصرة**، مصدر سابق، 2/ 773.

[2] الخرشي: **الخرشي على شرح مختصر سيدي خليل**، مصدر سابق، 1/ 40.

[3] محفوظ محمد: **تراجم المؤلفين التونسيين**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1985م، 4/214.

[4] الونشريسي: **المعيار**، مصدر سابق، 1/ 258.

[5] عياض: **ترتيب المدارك**، مصدر سابق، 8/ 109.

وقواعده وضوابطه، لا إلى مجرد الخروج عنه، بمعنى أنّ اختياراته التي خرج بها عن المذهب لم تكن منسجمة مع قواعده وأصوله في نظر منتقديه"[1]..

-أنّه لم يكن متمكِّنا من علم الأصول فانفلتت عليه بذلك كثير من المسائل[2].

ومما يدحض ذلك أمور: (الأول): أنّ المتتبع للتبصرة، يلحظ أنّ اللخمي يعتمد على ما يعتمد عليه المالكية في استنباطهم للأحكام، من إعمال للكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة، ولكن قد تختلف قرائح العلماء وقوة نظرهم، كما قد يقف الواحد منهم على دليل يعتبره الأقوى في حين يراه الآخر معارض بدليل آخر أقوى منه، وقد يصح الحديث عند أحدهم ويضعفه الآخر وهكذا مما هو معروف في أسباب الاختلاف بين العلماء. و(الثاني): أنّ خروجه عن مشهور المذهب-بحسب مؤيّديه-يرجع لأسباب موضوعية تتمثّل بالأساس في:

- النباهة عند التأمّل وقوّة إعمال النظر والفكر؛ فقد كان مغرى بتخريج الأقوال والترجيح بين الآراء ثمّ الإعلان عمّا يتحصّل عنده لنباهة واضحة عند التأمّل في الاتّجاهات والأقوال ولشجاعة بيّنة في إعلانه بذلك[3].

-وجود مستجدات وتغيّر الأعراف ممّا جعل الأخذ بمشهور المذهب لا يفي بتحقيق المصالح للنّاس إلّا بمخالفة المشهور[4].

-ضعف مأخذ المذهب أو صاحبه أحيانا في خصوص بعض من تلك المسائل التي كان للخمي فيها اختيار، أو عدم وجود الدليل فيها أصلا[5].

و(الثالث): بلوغه-رحمه الله-رتبة الاجتهاد المقيّد، وهو ما يظهر من منهجه في التبصرة، فاهتمام اللخمي بإيراد الأقوال في المذهب ونقدها حتى يظهر الوجه الصحيح منها، وانتقاده أقوال المدونة من ناحية رشاقة استخراجها من الأصول يعكس قدرة اللخمي على الإحاطة بمختلف الأقوال في

---

[1] المصلح: **الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي عند المالكية**، مرجع سابق، ص 191.

[2] المازري: **شرح التلقين**، مصدر سابق، 1/ 62.

[3] المصدر نفسه: 1/ 63.

[4] أحمد كافي: **بحوث شرعية في المسائل المالكية**، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المملكة المغربية، ص272.

[5] المرجع نفسه: ص272.

المذهب، المشهورة وغيرها، وقدرة كبيرة على إعمال مختلف الأدلة للخروج برأي أقرب إلى الصواب، بناء على ما يقف عليه من أدلة دون أن يكترث بكون ذلك موافق لقول إمامه وأصوله أم لا. وعليه فهو يورد أقوال مالك كما يورد أقوال غيره لا ليخرّج عليها ويسلّم بها بل ليعرضها على أدلة الشرع ومقاصده فإن خرجت سليمة أخذ بها، وإن كانت خلاف ذلك طرحها وأعطى رأيه شافعا إياه بالدليل، ولعلّ هذا ما جعل محمد المصلح ينزع إلى كونه مجتهد بقوله: "..وإنّما انتقدوه في بعض الأسس التي بنى عليها اختياراته، وفي خروجه أحيانا عن المذهب كما سيأتي بيانه، أي تعاملوا معه على أنّه مجتهد لا مقلّد"[1]. ويبدو أن الإمام اللخمي بلغ رتبة المجتهد المقيّد القادر على البحث عن الدليل واستثماره وتوظيفه في مختلف المسائل التي تعترض حياة النّاس، وهذا ما يتناسب مع منهجه في كتابه" التبصرة".

فَأَمَا آن الأوان لِأَنْ يُعتَرف للّخمي بالقدرة على الاجتهاد والاستقلال بالرأي، طالما كان هذا الاختلاف مؤيَّدا بأدلة، خاصة وأنّ الشرع لا يحجر على الفقيه الذي يمتلك وسائل الاجتهاد أن يجتهد أو ينتقي من الاجتهادات، ولو أدّى ذلك إلى الخروج عن مقتضى المذهب أو المذاهب.

وفي الأخير ومهما يكن من أمر، فإنّ الإمام اللخمي شخصية فذّة تستحق الاقتداء بها في نبذ التعصب للمذهب، وتحرير الفكر من قيود التبعية والتقليد الأعمى، وهذا مما يوسّع على الأمة؛ إذ قد يكون من اجتهاداته ما هو صالح للتطبيق على بعض الحالات، طالما أنّ الدليل يسعفها ويعضدها.

خاتمة:

مما سبق نخلص إلى النتائج الآتية:

-لقد تعرّض اللخمي لانتقادات عديدة من تلميذيه المازري وابن بشير، وبالمقارنة بين تعقيباتهما وما وجد في كتب المذهب خلصنا إلى أنّ الحق في أكثرها كان مع اللخمي، وهذا ما يدل على مكانة اللخمي العلمية وبلوغه مصاف كبار علماء المذهب.

[1] المصلح: **الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الإتجاه النقدي عند المالكية**، مرجع سابق، ص 190.

-بالرغم من انتقاد المازري وابن بشير للخمي إلا أنّهما أيّداه بالمقابل في الكثير من اختياراته، كما أنّ ما انتقداه فيه يتسع فيه الخلاف، إذ أنّها انصبت على تخريجاته والتخريج مما تختلف فيه أنظار العلماء تبعا لقريحة كل عَلَم.

-ممن انتقد اللخمي أيضا شيخه السيوري وابن رشد وابن عرفة، ولكن بدرجة أقل مقارنة بالمازري وابن بشير؛ ذلك أنهما قصدا تتبع أقوال اللخمي والتعقيب عليها أما غيرهم فكان انتقادهم له عرضا.

-إلى جانب انتقاد اللخمي في اختياراته وتخريجاته هناك من دعا إلى عدم الإفتاء من التبصرة؛ لأنها لم تصحَّح على مؤلِّفها ولم تؤخذ عنه، وهذا قول مناف للحقائق التاريخية، حيث ذكر الحجوي الثعالبي أنّ الفضل بن النحوي عندما ذهب إلى سفاقص التقى باللخمي فسأله عن سبب مجيئه فقال: لأستنسخ كتابك المسمّى بـ" التبصرة"، فقال له اللخمي: إنما تريد أن تحمل علمي على كفّك إلى المغرب"، فعلّق الحجوي قائلا:" فهذه الواقعة تدل على تحريره لها وأخذهم لها عنه في حياته"[1].

-بالرغم من هذه الانتقادات إلا أنّ أقوال اللخمي اعتمدت وتناقلتها مختلف أمهات كتب المالكية الذين لم يكترثوا بما شاع عنه من تمزيق المذهب، وراحوا يذكرون أقواله وتخريجاته كما يعرضون أقوال بقية أعلام المذهب، لتنال حظها من الاعتماد والتصحيح أو النقد.

-لم ينفرد اللخمي في الخروج عن مشهور المذهب بل سبقه وتبعه الكثير من أعلام المالكية كابن الماجشون والقاضي عبد الوهاب وابن عبد البر، وهذا أمر لا ترفضه قواعد المذهب بل تدعوا إلى الاجتهاد متى أمكن ذلك، وتنبذ الجمود والتقليد الأعمى.

-من أسباب خروج اللخمي عن المذهب في نظر منتقديه عدم تمكنه من علم الأصول ووجود خلل في استعماله لأصول وقواعد المذهب، وهذا أمر يرده منهج اللخمي في تبصرته، أما مؤيّدوه فلم يروا صنيع اللخمي من قبيل الخروج عن المذهب بل اعتبروا ذلك نباهة وقوة إعمال رزقها اللخمي مكنته من النظر في الأدلة ما جعل منهجه النقدي أنموذجا يحتذى به في سبيل إثراء المذهب وتجديده.

-إن تهمة تمزيق اللخمي للمذهب مردودة بأمرين: أولهما: أن الإمام اللخمي بلغ رتبة الاجتهاد-المقيّد-، وهي مرتبة تحجر على صاحبها تقليد غيره، وتأمره بالنظر في الأدلة، واللخمي كان حريصا على ذلك، فما وافق فيه المذهب وافقه عن دليل لا عن تقليد وما خالف فيه المذهب خالفه بناء

[1] الحجوي: **الفكر السامي**، مصدر سابق، 2/ 251.

على دليل أيضا. ثانيهما: أنّ هذه التهمة ألصقت باللخمي لأسباب تاريخية، حيث مر المذهب بفترة من الجمود والتعصب فَرَفَضَ الناس فيها كل جديد ورضوا باجترار ما سبق من أقوال الأوائل، أما بعد ذلك وخصوصا بعد تبنّي خليل لأقواله، واعتباره أحد الأئمة الأربعة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصره، تقبل الناس أقواله ونظروا إليها كما ينظرون إلى قول أي علم آخر من أعلام المذهب.

-لقد اعتمد اللخمي في تبصرته على أمهات مصادر المذهب المالكي التي يرجع إليها في معرفة أقوال المذهب؛ مما يبيّن أنه لم يقصد الخروج عن المذهب لمحض تشَهٍّ وهوى، أو لغرض تمزيق المذهب كما ادّعي عليه، بل كان خروجه بناء على مقتضيات الدليل، خاصة وأنه كان يشنّع على من يخرج عن المشهور إن كان قوي المدرك.

- لم يكن الإمام اللخمي متعصبا للمذهب، بل كان يعرض أقوال أعلام المذهب بكل موضوعية ولا يهمه من ذلك إلا رفع راية القول المعضد بأقوى الأدلة، وهو في هذا لم يكن بدعا من العلماء المجتهدين، بل هذا ديدن مالك وابن القاسم وكثير من علماء المذهب، إذ المجتهد يطلب منه البحث عن الدليل لا اتّباع شهرة القول أو القائل.

قائمة المصادر والمراجع

-الآبي صالح بن عبد السميع: **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت.

-أحمد كافي: **بحوث شرعية في المسائل المالكية**، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المملكة المغربية.

-إيسوفو إيشعو: **اختيارات الإمام ابن الماجشون الفقهية في باب الجنايات جمعا ودراسة**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، تخصص الفقه، جامعة المدينة العالمية، 1433هـ-2012م.

-الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب: **التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)**، مكتبة الرشد، 1414هـ.

-ابن بزيزة أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد: **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط1، دار ابن حزم، 1431هـ-2010م.

-ابن بشير: **التنبيه على مبادئ التوجيه**، محمد بلحسان، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ-2007م.

-البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

-جمال عزون: **الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي البغدادي**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1429هـ-2008م.

-الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1401هـ-1981م.

-الحجوي الثعالبي: **الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1995م.

-الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان شمس الدين، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م.

-ابن يونس أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي: **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل الدكتوراه، ط1، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1434هـ-2013م.

-لحمر حميد بن محمد: **فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني**، دار المعرفة، المغرب.

-اللخمي: **التبصرة**، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1433هـ-2012م.

-المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي: **شرح التلقين**، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1997م.

-ماكولا الأمير الحافظ: **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

-مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

-ابن المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفكر، بيروت: 1398هـ.

مولود السويري أبو الطيب: **الصناعة الفقهية**، دار الكتب العلمية.

-المصلح محمد: **الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالمغرب الإسلامي**، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، 1428هـ-2008م.

-محمد الفاضل بن عاشور: **المحاضرات المغربيات**، الدار التونسية، 1974م.

-محمد رياض: **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، ط1، مراكش، 1416هـ-1996م.

-محفوظ محمد: **تراجم المؤلفين التونسيين**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1985م.

-معبوط أحمد بن المْحَمَّد: **الاختيارات الفقهية-أسسها ضوابطها ومناهجها-**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1432هـ-2011م.

-مخلوف محمد بن محمد: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الكتاب العربي، بيروت.

-ابن ناجي قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي: **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ-2008م.

-ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري: **الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م.

-ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم: **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1414هـ-1994م.

-عياض بن موسى بن عياض السبتي: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، 1403هـ-1993م.

-عليش محمد: **منح الجليل**، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م.

-ابن فرحون: **الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

-الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف.

-القاضي عبد الوهاب أبو محمد بن علي بن نصر: **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

-القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان: **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب، دار الغرب، بيروت، 1994م.

-ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد: **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م.

-ابن رشد: **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م.

-ابن شاس أبو محمد عبد الله بن نجم جلال الدين: **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ-2003م.

-التسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام: **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1998م

-التنبكتي أحمد بابا: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، ط2، دار الكاتب، طرابلس، 2000م.

-خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين: **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م.

-الخرشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله: **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.

-الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان: **تذكرة الحفاظ**، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1998م.

-ابن غازي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد: **فهرس ابن غازي**، تحقيق: محمد الزاهي، دار بوسلامة، تونس.

-الغلاوي محمد النابغة بن عمر: **بوطليحية (نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية)**، تحقيق: يحي بن البراء، ط2، مؤسسة الريان، 1425هـ-2004م.